

## كتاب الأم

عماره ما ليس معمورا من الأرض التي لا مالك لها .

قال الشافعي : كان يقال : الحرم دار قريش ويشرب دار الأوس والخرج وأرض كذا دار بني فلان على معنى : أنهم ألزم الناس لها وأن من نزلها غيرهم إنما ينزلها شبيها بالمجتاز وعلى معنى : أن لهم مياها التي لا تصلح مساكنها إلا بها وليس ما سمته العرب من هذا دارا لبني فلان بالموجب لهم أن يكون ملكا مثل ما بنوه أو زرعوه أو اختبروه لأنه مواد أحياها كما نزلواه مجتازين وفارقواه وكما يحيى ما قارب ما عمروا وإنما يملكون بما أحياوا ما أحياوا ولا يملكون ما لم يحيوا قال الشافعي : وبيان ما وصفت في السنة ثم الأثر منه ما وصفت قبل هذا الباب من قول النبي A : [ لا حمى إلا الله ورسوله ] ثم قول عمر B : إنها بلادهم ولو المال الذي أحمل عليه في سبيل الله تعالى ما حميته عليهم من بلادهم شيئاً أي أنها تنسب إليهم إذا كانوا ألزم الناس لها وأمنعوا ( أخبرنا ) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي A قال : [ من أحيا مواتا فهو له وليس لعرق ظالم فيه حق ] قال الشافعي : وجماع العرق ظالم كل ما حفر أو غرس أو بنى ظلماً في حق امرئ بغير خروجه منه ( أخبرنا ) سفيان عن طاوس أن رسول الله A قال : [ من أحيا مواتا من الأرض فهو له وعادي الأرض الله ولرسوله ثم هي لكم مني ] قال الشافعي : وفي هذين الحديثين وغيرهما الدلالة : على أن الموات ليس ملكا لأحد بعينه وأن من أحيا مواتا من المسلمين فهو له وأن الإحياء ليس هو بالنزول فيه وما أشبهه وأن الإحياء الذي يعرفه الناس هو العمارة بالحجر والمدر والحرف لما بنى دون اضطراب الأبنية وما أشبه ذلك ومن الدليل على ما وصفت أيضاً أن ابن عيينة أخبرنا عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة [ أن رسول الله A لما قدم المدينة أقطع الناس الدور فقال : حي منبني زهرة يقال لهم : بنو عبد بن زهرة لرسول الله A : نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله A : فلم ابتعنني الله إذا ؟ إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه ] قال الشافعي : والمدينة بين لا يتنسب إلى أهلها من الأوس والخرج ومن فيه من العرب والعجم فلما كانت المدينة صنفين : أحدهما معمور ببناء وحفر وغراس وزرع والآخر خارج من ذلك فأقطع رسول الله A الخارج من ذلك من الصحراء استدللنا على أن الصحراء وإن كانت منسوبة إلى حي بأعيا نهم ليست ملكا لهم كملك ما أحياها ومما يبين ذلك أن مالكا أخبرنا عن ابن هشام عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون على عهد عمر بن الخطاب فقال عمر : من أحيا أرضاً موata فهي لي ( أخبرنا ) عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي عن أبيه عن علقة بن نصلة : أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله

وقال : سنام الأرض إن لها أسناما زعم ابن فرقد الأسلمي أني لا أعرف حقي من حقه لي بياض المروءة وله سوادها ولن ما بين كذا إلى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه إن إحياء الموات ما يكون زرعا أو حفرا أو بحاط بالجدران وهو مثل إبطاله التحثير بغير ما يعمر به مثل ما يحجر قال الشافعي : وإذا أبان رسول الله أن من أحيا أرضا مواتا فهي له والموات ما لا ملك فيه لأحد خالصا دون الناس فللسلطان أن يقطع من طلب مواتا فإذا أقطع كتب في كتابه ولم أقطعه حق مسلم ولا ضررا عليه قال الشافعي : وخالفنا في هذا بعض الناس فقال : ليس لأحد أن يحمي مواتا إلا بإذن سلطان ورجع صاحبه إلى قوله تعالى : واعطية رسول الله أثبت العطا يا فمن أحيا مواتا فهو له بعطيته رسول الله وليس للسلطان أن يعطي إنسانا ما لا يحل للإنسان أن يأخذه من موات لا مالك له أو حق لغيره يعرفه له والسلطان لا يحل له شيئا ولا يحرمه ولو أعطى السلطان أحدا شيئا لا يحل له لم يكن له أخذة ( أخبرنا ) ابن عبيدة عن هشام عن أبيه : [ أن رسول الله أقطع الزبير أرضا وأن عمر بن الخطيب أقطع العقيق وقال : أين المستقطعون منذ اليوم أخبرناه مالك عن ربيعة قال الشافعي : ومن أقطعه السلطان اليوم قطعا أو تجرأ أرضا فمنعها من أحد يعمرها ولم يعمرها رأيت للسلطان - وإن أعلم - أن يقول له : هذه أرض كان المسلمين فيها سواء لا يمنعها منهم أحد وإنما أعطيناها أو تركناها وحوزها لأننا رأينا العمارة لها غير ضرر بين على جماعة المسلمين منفعة لك وللمسلمين فيها ينالون من رفقها فإن أحببها وإن خلينا من أراد إحياءها من المسلمين فأحيتها فإن أراد أعلا رأيت أن يؤجل قال الشافعي : وإذا كان هذا هكذا كان للسلطان أن لا يعطيه ولا يدعه يتجرأ على المسلمين شيئا لا يعمره ولم يدعه أن يتجرأ كثيرا يعلمه لا يقوى عليه وتركه وعمارة ما يقوى عليه قال الشافعي : وإن كانت أرضا يطلب غير واحد عمارتها فإن كانت تنسب إلى قوم فطلبها بعضهم وغيرهم كان أحب إلى أن يعطيها من تنسب إليهم دون غيرهم ولو أعطاها الإمام غيرهم لم أر بذلك بأسا إن كانت غير مملوكة لأحد ولو تساخروا فيها فضاقت عن أن تستعهم رأيت أن يقع بينهم فأيهم خرج سهمه أعطاها ولو أعطاهم بغير قرعة لم أر عليه بأسا إن شاء الله وإن اتسع الموضع أقطع من طلب منه فإن بدأ بأحد فأقطعه ترك له حريرا للطريق ومسيلا للماء ومغيبة وكل ما لا صلاح لما أقطعه إلا به